

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 41 من 491 | كتاب

الطهارة | باب التيمم | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الرابع عشر. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اخوتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى لقاء جديد في برنامج شرح زاد المستقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء حياكم الله فضيلة الشيخ. حياكم الله وبارك فيكم - 00:00:38

وقفنا عند قول المؤلف رحمه الله في باب التيمم وتشتط النية لما يتيمم له من حدث او غيره فان نوى احدها لم يجزئه عن الآخر نعم من شروط صحة التيمم - 00:00:57

النية لما يتيمم له بان ينوي انه يتيمم عن الحدث الاصغر تيمم بدل الوضوء مثلا. نعم. او ينوي انه يتيمم عن الاغتسال. الحدث الاكبر فلا بد ان يعين في نيته ما يتيمم له من الاحداث - 00:01:15

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. صلى الله عليه وانما لكل امرئ ما نوى والتيمم عبادة لا تصح الا بنية نعم قال وان نوى نفلا او فان نوى احدهما - 00:01:39

فان نوى احدهما لم يجزئه عن الآخر؟ لم يجزئه عن الآخر. لو كان عليه اغتسال وعليه وضوء فنوى بتيممه الوضوء فقط لم يجزئه عن الآخر. الاغتسال او العكس لو نوى الاغتسال - 00:02:02

لم يجزئه عن الوضوء وان نواهها جميعا فان ذلك يجزئه قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى قال وان نوى نفلا او اطلق لم يصلي به فرضا - 00:02:19

نعم هذا فيه ان انه اذا نوى بتيممه صلاة النافلة فانه لا يصلي بهذا التيمم صلاة الفريضة. الفريضة لان صلاة الفريضة اعلى من النافلة وهم يقولون من نوى شيئا حصل له - 00:02:41

ونظيره ودونه ولا يحصل له ما هو اعلى منه وهذا على القول بان التيمم مبيح للصلاة وليس رافعا للحدث اما على القول بان التيمم رافع للحدث كالوضوء والاغتسال. نعم يعني كالطهارة بالماء وهذا هو القول الصحيح فانه اذا تيمم فانه يصلي ما شاء - 00:03:02

من فروض ونوافل فيصل في تيممه للنافلة يصلي به الفريضة لارتفاع حدثه بذلك وهذا هو الصحيح ان شاء الله. نعم وان نواه صلى كل وقته فروضا ونوافل اما اذا نوى الفرط فانه يصلي كل وقته - 00:03:34

فروضا ونوافلا لانه نوى الاعلى فيحصل له نظيره ويحصل له ما دونه تحصل له الفروض وتحصل له النوافل ما دام في الوقت لان التيمم مقيد بالوقت ما دام الوقت باقيا فالتيمم باق - 00:03:58

على المذهب واذا انتهى الوقت انتهى التيمم كما سيأتي نعم ويبطل التيمم بخروج الوقت وبمبطلات الوضوء وبوجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها. هذي مبطلات التيمم. قال يبطل التيمم بمبطلات الوضوء - 00:04:24

هذا لا شك فيه كالحدث البول او الغائط او النوم او الجنابة او الحيض او النفاس فيبطل بمبطلات الوضوء هذا لا لا اشكال فيه

ولا خلاف فيه. نعم لان التيمم بدلا عن طهارة الماء فيبطلهما يبطل طهارة الماء. الماء من باب اولى. لا شك - [00:04:52](#)

قال وكذلك من المبطلات خروج الوقت مثلا لو تيمم لصلاة الظهر بعد دخول وقتها فله ان يصلي الى ان يدخل وقت العصر. فاذا خرج وقت الظهر انتهى التيمم فلا بد ان يعيده لصلاة العصر - [00:05:23](#)

لان التيمم مباح للصلاة وليس رافعا للحدث فينتهي مفعوله وتأثيره بانتهاء الوقت هذا على المذهب وعلى القول الصحيح ان التيمم رافع للحدث كالوضوء فانه لا يبطل بخروج الوقت كما ان الوضوء لا يبطل في خروج الوقت - [00:05:45](#)

وكذلك التيمم لانه بدل عنه ولانه طهارة شرعية وهو رافع للحدث على الصحيح فلا يبطل بخروج الوقت ولا يبطله الا ما يبطل الوضوء نعم. او ان يوجد الماء الثالث مما يبطل التيمم وجود الماء. هذا بلا شك لان الله شرط - [00:06:10](#)

لصحة التيمم عدم وجود الماء. نعم. او العجز عن استعماله فاذا زال هذا المانع بان وجد الماء او زال العجز عن استعماله فانه يبطل التيمم وهذا بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب طهور المسلم - [00:06:35](#)

ولو لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسسه بشرته فليتق الله وليمسسه بشرته. فاذا وجد الماء انتهى مفعول التيمم. فلا يجوز له ان يصلي به - [00:06:56](#)

ولو لم ينتقض وضوءه ولو لم يحصل له ناقض من نواقض الوضوء بمجرد وجود الماء يبطل التيمم ولو كان يقول ولو كان في الصلاة يعني اذا وجد الماء فانه يبطل تيممه ولو كان قد شرع في الصلاة - [00:07:14](#)

فيخرج من الصلاة ويتوضأ ويستأنف الصلاة من جديد لزوال العذر الذي من اجله ابيح التيمم اما لو صلى وانتهى ثم ولد لما بعد الصلاة فانه تصح صلاته فانه تصح صلاة - [00:07:37](#)

اذا تيمم اذا عدم الماء وتيمم وصلى وبعد ما انتهت الصلاة وجد الماء فانه لا يعيد الصلاة لانه صلى بتيمم صحيح وهو معذور حين ذاك فلا يعيد الصلاة ولان الرجلين الذين - [00:08:04](#)

تيمم وصليا ثم وجد الماء احدهما توطأ واعاد الصلاة الاولى؟ اي نعم. نعم. والآخر لم يعد ذكر وسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال للذي اه لم يعد الصلاة اصبحت السنة - [00:08:29](#)

واجزأتك صلاتك. الحمد لله وقال للذي ان اعاد الصلاة توطأ واعاد الصلاة لك الاجر مرتين الحمد لله لك الاجر مرتين نعم. قولكم يا شيخ ان ان الصحيح ان التيمم لا يبطل بخروج الوقت. نعم. معناه لو ان احدا في البرية تيمم قبل الظهر - [00:08:49](#)

ولم يجري عليه شيء من مبطلات الوضوء فله ان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء. الى ان ينتقض وضوءه الى ان ينتقض وضوءه باحد النواقض المعروفة. ان التيمم يقوم مقام الوضوء سواء بسواء. اي نعم هذا هو الصحيح. احسن الله اليكم - [00:09:12](#)

قال والتيمم اخر الوقت لراج الماء اولى هذا من باب الاحتياط. هذا من باب الاحتياط فاذا كان يرجو الحصول على الماء ولو في اخر الوقت الافضل ان يؤخر الصلاة الى اخر وقتها ليصلي بالماء - [00:09:31](#)

ولو صلى تيمم وصلى في الحال اجزأته صلاته بلا شك ولكن هذا من باب الاحتياط ولقول علي رضي الله عنه يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت يعني يتحرى الماء. نعم - [00:09:51](#)

فهذا من باب الاحتياط فقط واما لو انه عمل بالرخصة وتيمم وصلى فصلاته صحيحة. الحمد لله. ولا يلزمه اعادة الصلاة اذا وجد الماء بعد ذلك. نعم. وانما يستعمل المال المستقبل. نعم. وصفته ان ينوي ثم يسمى - [00:10:11](#)

ويضرب التراب بيديه مفرجتي الاصابع. نعم صفة التيمم ان ينوي التيمم لان التيمم عبادة وطهارة لابد لها من النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ما نوى فلو تيمم بدون نية لم يجزئه - [00:10:33](#)

لانه فعل عبادة بدون نية فلا تجزئه. هل يتصور ذلك يا شيخ؟ لا يمكن يضرب التراب بيديه ويمسح وجهه وكفه وبدون نية ان هذا للصلاة او او للعبادة بل هو مما يبي يعلم احد يبي يعلم احد او هو يبي يطبق التيمم علشان انه يتعلم ويعرفه - [00:11:01](#)

لكن ما نوى بذلك رفع الحدث لكن هل معنى النية؟ مثل الإنسان لو غسل اعضاء الوضوء للتبريد او لازالة الوسخ فان هذا لا يجزيه عن الوضوء. نعم لكن هل معنى النية ان يعتقد على ذلك قلبه؟ اي نعم او ارادته الصلاحية النية. ارادني يتيمم للصلاة - [00:11:28](#)

هو اما ان ينوي التيمم واما ان ينوي الصلاة لان الصلاة لا تباح الا بالطهارة اما بتيمم او بوضوء فاذا نوى ما يشترط له الطهارة كفى عن نية التيمم يدخل تدخل نية التيمم فيما نواه من العبادة. يعني اذا اراد التعبد والاتباع فهذه النية. ان شاء - [00:11:51](#)

تيمم وان شاء نوى الصلاة او ما لا يباح الا بالتيمم. نعم. احسن الله اليكم. اما لو استعمل التراب بوجهه وكفيه بدون نية بل هو من باب العيب او من باب تعليم الغير - [00:12:16](#)

او من باب تعلم التيمم وكيفية التيمم بدون نية فان هذا لا يجزئه. نعم. احسن الله اليكم. هذا الشرط الاول ان ينوي. ثم قياسا على الوضوء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر. اسم الله عليه ويقاس عليه التيمم. ثم يضرب - [00:12:33](#)

التراب بيديه يعني بكفيه بباطن كفيه واصابعه براحتيه واصابعه يضرب الارض حتى يعلق بيديه التراب ثم يمسح بذلك وجهه في باطن اصابعه عرضا من اعلى وجهه الى اسفله ومن اذنه الى اذنه كما في الوضوء سابق. نعم - [00:12:56](#)

ثم يمسح كفيه باطنهما وظاهرهما براحتيه هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولو تيمم بضربتين ضربة للوجه والغربة للكفين صح ذلك واجزأ. الحمد لله. لكن الاولى والاحسن ان يكتفي بضربة واحدة - [00:13:24](#)

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو الراجح. نعم قال ويضرب التراب بيديه مفرجتي الاصابع يمسح وجهه بباطنهما وكفيه براحتيه ويخلل اصابعه. بينا هذا قلنا انه يمسح يقسم الظربة هذه بين وجهه - [00:13:47](#)

وكفيه فيجعل اصابعه لوجهه يمسح بهما وجهه عرضا من اعلاه الى اسفله ومن اذنه الى اذن. يعمم الوجه ثم يمسح كفيه براحتيه براحتيه ظاهرا وباطنا. نعم. كيف ظاهرا وباطنا؟ ظاهر كفيه وباطن كفيه - [00:14:09](#)

يعني اليمنى فوق اليسرى. يعني علو الكفين آا اسفل الكفين اللي هو الراحتان وباطن الاصابع. يعني يجعل اليسرى فوق اليمنى ثم اليمنى فوق اليسرى؟ اي نعم اصابعه ايضا بان يدخل بعضهما في بعض في بعض - [00:14:34](#)

احسن الله اليك. حتى يبلغهما اثر التيمم باب ازالة النجاسة انتهى الان من طهارة الحدث وينتقل الان الى طهارة النجاسة النجاسة ضد الطهارة والظاهر ضد النجس النجس والنجاسة على ثلاثة اقسام - [00:14:55](#)

القسم الاول نجاسة معنوية وهي نجاسة الكفر والشرك والمعاصي فهذه تطهر بالشهادتين شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وبالتوبة من الذنوب والمعاصي هذا النوع الاول. نعم. ومنه قوله تعالى - [00:15:25](#)

يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس الا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا اي فيهم نجاسة معنوية وهي الشرك بالله عز وجل. نعوذ بالله. ولا يطهرها الا التوحيد والدخول في الاسلام - [00:15:51](#)

بالنطق بالشهادتين النوع الثاني نجاسة عينية لا يمكن تطهيرها لا يمكن تطهيرها كنجاسة الكلب والخنزير والعذرة والبول فهذه الاشياء مواد نجسة لا يمكن تطهيرها مهما غسلت لو غسل الكلب بمياه البهار ما طهر - [00:16:10](#)

كذلك الخنزير وكذلك العذرة لا يمكن تطهير هذه المواد الخبيثة ابدا نجاسة عينية. عينية القسم الثالث نجاسة حكمية وهي الطائفة على محل طاهر وهذه هي موضوع البحث الان النجاسة الحكمية - [00:16:37](#)

وهي الطائفة على محل طاهر طاهر كالتنجاسة التي تصيب الثوب او تصيب البدن او تصيب البقعة او الفراش وكانت هذه الاشياء في الاصل طاهرة ولكن طرأت عليها هذه النجاسة فلا بد من ازالتها - [00:17:01](#)

وهذا هو ما ترجم له هنا بقوله باب ازالة النجاسة اي النجاسة الحكمية وهي الطائفة على محل طاهر هذه هي التي يمكن تطهيرها بالماء وهي على ثلاثة اقسام النجاسة الحكمية على ثلاث اقسام نجاسة مغلظة - [00:17:25](#)

وهي نجاسة الكلب والخنزير ونجاسة مخففة وهي نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام ونجاسة المذي هذه نجاسة مخففة كما يأتي القسم الثالث نجاسة متوسطة بين المغلظة وبين المخففة وكل هذه الامور سيأتي بحثها في هذا الباب ان شاء الله. احسن الله اليك. نعم - [00:17:48](#)

قال رحمه الله يجزئ في غسل النجاسات كلها اذا كانت على الارض غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة نعم المحل الذي تقع عليه النجاسة ينقسم الى قسمين القسم الاول الارض وما اتصل بها - [00:18:18](#)

من الاحواض الاشياء الثابتة على الارض هذه اذا وقع عليها نجاسة فتطهيرها ان تكاثر بالماء بان يصب عليها ماء كثير يغمرها وتطهر بذلك مرة واحدة وذلك لان اعرابيا دخل مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:18:38](#)

وبال في ناحية المسجد وهم الصحابة بالبطش به فمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم وامرهم بتركه حتى يفرغ من بوله. فلما فرغ من بوله دعاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال له ان هذه المساجد - [00:19:08](#)

انما هي لذكر الله والصلاة ولا تصلح هذه الامور ثم امر صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء يعني دلو. نعم بدلو او سجن من ماء وهو الدلو تصب على البول - [00:19:31](#)

فدل على ان النجاسة اذا كانت على وجه الارض وما اتصل بها انه يكفي صب الماء عليها حتى يذهب الماء عينها ورائحتها وطعمها نعم وعلى غيرها سبع احداها بتراب كانت النجاسة على غير وجه الارض وما اتصل بها - [00:19:50](#)

فهذه على قسمين القسم الاول النجاسة المغلظة. وهي نجاسة الكلب والخنزير كلعاب الكلب او بول الكلب او روث الكلب هذه نجاسة مغلظة تطهر بان تغسل سبع مرات احداها بالتراب وذلك لما ثبت في الصحيح - [00:20:17](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولها او احداها بالتراب او عفروه الثامنة بالتراب بالتراب فهذا هو تطهير نجاسة الكلب وما في حكمه من الخنزير - [00:20:47](#)

والاشياء الغاء المغلظة المغلظة نجاستها سبع غسلات لابد من سبع غسلات احداها بالتراب لان هذا شيء نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاناء ومثل الاناء غيره من - [00:21:13](#)

الفرش وغيرها من والملابس وغيرها نعم في نجاسة كلب وخنزير. ويجزئ عن التراب اسنان ونحوه وفي نجاسة غيرها ويجزئ عن التراب اثنان ونحوه النبي صلى الله عليه وسلم نص على التراب. صلى الله عليه وسلم. ولكن يقول هنا انه يجزي عن التراب ما يقوم مقامه من المواد المنظفة - [00:21:33](#)

كالاسنان والصابون والمواد المزيله السائلة وذلك لحصول المطلوب لان المقصود من استعمال التراب المبالغة في التطهير وهذه المواد يحصل بها المبالغة في التطهير. في التطهير. الحمد لله. ولكن هذا محل نظر والله اعلم - [00:22:04](#)

والصحيح انه لا بد من التراب الذي نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن اذا لم يوجد التراب فانه يستعمل هذه البدائل الاثنان والسدر ونحوه من المواد الحادة والصابون نعم - [00:22:30](#)

قال وفي نجاسة غيرها سبع بلا تراب. هذا هو القسم الثالث والنجاسة او القسم الثاني وهي النجاسة المتوسطة كالبول والغائط والدم وغير ذلك اذا اصاب البدن او الثوب فانه يغسل - [00:22:54](#)

لابد من غسله قوله تعالى وثيابك فطهر فطهر لابد من غسل النجاسة بالماء ولكن هل يتعين عدد غسلات او يكفي ان يغسل حتى يجزم بزوال النجاسة المذهب انه لابد من سبع غسلات - [00:23:18](#)

وذلك لما ورد امرنا بغسل الانجاس سبعا امرنا والامر ينصرف الى امر الرسول صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع ولكن هذا في ثبوته نظر في ثبوته نظر والصحيح ان شاء الله انه يغسل - [00:23:43](#)

حتى يجزم بزوال النجاسة او يغلب على ظنه زوال النجاسة سواء غسلة واحدة او غسلتين او ثلاث نعم قال ولا يظهر متنجس بشمس ولا ريح ولا ذلك نعم لابد من ازالة النجاسات بالماء - [00:24:06](#)

لان الله سبحانه وتعالى جعل الماء طهورا قال تعالى وانزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به. قال تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فلا يقوم مقام الماء غيره من هذه - [00:24:27](#)

الاشياء الشمس اذا ضربته الشمس حتى ازالته اثر النجاسة باشعتها هذا لا يكفي يقولون لابد من غسل المكان بالماء سواء كان بقعة او ثوب او غير ذلك او الريح هبوب الرياح وتنشيفها - [00:24:46](#)

ايضا لا يكفي لان اثر النجاسة يكون باقيا. نعم فلا بد من غسله ولا يكفي تجفيف الرياح للنجاسة ولا ذلك بالارض ايضا كان يدلها بالارض او بالجدار هذا ايضا لا يكفي - [00:25:10](#)

هذا كله على المذهب والصحيح ان شاء الله ان هناك اشياء تطهر بغير الماء مثل اذا زالت النجاسة عينها واثرها باشعة الشمس او بهبوب الرياح حتى ما لم يبقى لها اثر - [00:25:32](#)

او بالدلك الارض حتى يذهب ان ذلك ليكفي ان شاء الله لان لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذيل المرأة يصيبه شيء من الارض ويخشى ان يكون قد اصابه شيء من النجاسة - [00:25:56](#)

قال اذا اذا مرت به على محل طاهر فان ذلك يكفي او كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ولما في ذلك من ازالة الحرج هو المشقة عن المسلمين ولكن مع هذا كله اذا - [00:26:26](#)

امكن وتوفر استعمال الماء فلا شك ان هذا ابرأ للذمة هو احوط لكن لا نقول لمن اعتمد هذه الاشياء انها مطهرة تقول له ان صلاتك باطلة ولا بد من غسلها بالماء - [00:26:43](#)

نعم ولا استحالة غير الخمرة. الاستحالة هي تحول الشيء من حال الى حال اذا صار الشيء نجسا فانه لا يطير بالاستحالة مثل ذلك العذرة اذا نبت منها خضروات وفواكه فاستحالت الى الفواكه وخضروات - [00:27:01](#)

لكن هذا لا يطهرها لان اصل المادة نجسة نجس النجاسة باقية. تكون هذه الخضروات نجسة على هذا نعم ومن العلماء من يرى ان مثل هذه الخضروات وهذه الزروع انه لا بأس - [00:27:31](#)

باكلها ولانهم اختلفوا في التسميد بالعذرة فبعضهم يرى المنع وعلى هذا لا فعلى هذا يكون ما نتج عنها نجس وبعضهم اجاز التسميد بالعذرة فعلى هذا يكون ما نتج عنها من الخضروات يكون والزروع يكون مباحا. الحمد لله. نعم - [00:27:47](#)

قال ولا استحالة غير الخمرة فان خللت الخمرة الخمر هو ما خامر العقل واسكر وذلك يكون من عصير العنب ومن التمر ومن الشعير ومن الفالانبة يجوز الانتبال وشرب النبيذ الذي لم يشدد - [00:28:13](#)

يجوز شربه فاذا اشتد فانه يصير خمرا فلا يجوز شربه بعد اشتداده لانه يصير مسكرا. ويكون نجسا لان الخمر نجسة عند الجمهور وذلك لقوله تعالى آيا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والالزام رجس من عمل الشيطان - [00:28:37](#)

فاجتنبوه. قال رجس من عمل الشيطان والرجس هو النجس. وقالوا اجتنبوه اي لا تقربوا ولان الخمر يجب اتلافها والمبادرة باتلافها ولا تحبس ولا تبقى لكن لو تخمرت وبقيت شيئا من الوقت ثم عادت الى حالها وذهبت عنها - [00:29:03](#)

آآ الشدة والشكر عادت الى حالها عصيرا او نبيذا طيبا فانها تطهر بذلك لانها عادت للاصل. نعم. وزال عنها وزال عنها المانع الذي حولها الى نجاسة نعم. قال فان خللت او تنجس دهن مائع لم يطهر. فان خللت الخمر لم تطهر - [00:29:29](#)

يعني لو عولجت بفعل الناس حتى صارت خلا وعادت خلا لم تطهر وانما الكلام اذا تخللت هي بنفسها فقط وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا؟ قال لا. يعني تحبس حتى - [00:29:56](#)

تتخل؟ قال لا. واجب اتلافها والمبادرة باتلافها احسن الله اليك. او تنجس دهن الماي. الدهن على قسمين اذا وقعت فيه نجاسة فهو على قسمين. القسم الاول الدهن الجامد فهذا تؤخذ النجاسة وما حولها - [00:30:16](#)

والباقي ينتفع به لقوله صلى الله عليه وسلم القوها وما حولها يعني الفأرة اذا وقع. اما ان كان مائعا فعلى المذهب انه لا يطهر لان النجاسة تسري في خلاف الجامد فان النجاسة لا تسري. نعم. فيه - [00:30:38](#)

فالماء يعتسري فيها الدهن الماي اذا وقعت فيه النجاسة نجسته ولا يمكن تطهير هذا على المذهب والصحيح انه يمكن تطهيره بان تلقى النجاسة وما حولها من الدهن الماي وينتفع ببقيته - [00:31:00](#)

قوله صلى الله عليه وسلم القوها وما حولها وانتفعوا بدهنكم او كما قال صلى الله عليه وسلم. نعم. صلى الله عليه وسلم. احسن الله اليكم. واما رواية فلا ان كان مائعا - [00:31:18](#)

فلا تقربوه هذه يقول العلماء انها غير صحيحة. نعم. احسن الله اليكم وجزاكم خيرا ونفع بعلمكم. ايها الاخوة المستمعون الكرام الى هنا نأتي الى نهاية حلقتنا من شرح فضيلة الشيخ - [00:31:33](#)

صالح بن فوزان الفوزان لزيد المستنقح فحتى نلقاكم نستودعكم الله ولكم تحية من زميلي في هندسة الصوت يحيى عبد الله ابراهيم

